

مادة ثانية

يناط إلى إدارة الخدمات العامة (قطاع شئون الخدمات) اختصاصات ومهام متابعة استثمار واستغلال كافة المواقع التابعة لوزارة الصحة من قبل الغير بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة وذلك على النحو التالي:

1- تلقى طلبات المناطق الصحية والإدارات بشأن استغلال المواقع للأنشطة المعتمدة والطلبات التي ترد من المستثمرين الراغبين في الاستثمار بأحد مواقع الوزارة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

2- متابعة عقود المزايدات المبرمة مع المستثمرين للتأكد من التزامهم لشروط وبنود المزايدة.

3- متابعة الدفعات المستحقة على المستثمرين لصالح الوزارة والتأكد من التزامهم بالدفعات المستحقة حسب شروط وبنود عقد المزايدة بالتنسيق مع الشئون المالية.

4- إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدات مع الإدارات المعنية.

مادة ثالثة

يُراعى اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للحصول على موافقات الجهات الرقابية بالدولة على كافة الوثائق والعقود المتعلقة باستثمار واستغلال المواقع من قبل الغير، وفقاً للإجراءات والقوانين المنظمة لذلك بالتنسيق مع جهاز الشئون المالية.

مادة رابعة

يشترط للموافقة على مشروع الاستثمار الالتزام التالي:

1- تقوم كل جهة في حالة رغبتها في استثمار استغلال موقع يتقدم طلب إلى إدارة الخدمات العامة.

2- يحدد في الطلب المساحة الإجمالية لموقع المراد الاستثمار به.

3- يجب أن يحدد نوع النشاط المطلوب الاستثمار به.

4- تحديد القيمة التقديرية للاستثمار.

5- يجب أن يكون الاستثمار في أحد الأنشطة التالية:

أ - كافيريا.

ب - كوفي شوب.

ج - محل بيع حلويات د - مطعم.

و - معجنات.

ه - هدايا وكماليات.

ح - ماكينة سحب آلي.

ز - محل زهور.

ط - فرع بنك.

ل - بقالة.

م - مستلزمات الرعاية والعناية بالأسنان.

ن - محلات بيع مستلزمات س - خدمة توصيل وإيقاف وركن سيارات.

طبية.

ش - حضانة.

قرار وزاري رقم (44) لسنة 2025

بشأن تعديل لائحة ضوابط وشروط استثمار واستغلال كافة المواقع التابعة لوزارة الصحة من قبل الغير

وزير الصحة:

▪ بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.

▪ وعلى تعميم وزارة المالية رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

▪ وعلى طلب وزارة المالية بضوره طرح استغلال المواقع المستغلة من قبل الغير بوزارة الصحة بمزايدة عامة.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم 394 لسنة 2016 بشأن لائحة ضوابط الاستثمار لاستغلال المواقع التابعة للمؤسسات والمراكز التابعة

لوزارة الصحة من قبل الغير.

▪ وعلى كتاب السيد / وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات المؤرخ في 10/9/2024 المنصوص عليه في لائحة تعديل الاستثمار الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 394 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

▪ وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

قرار

مادة أولى

يقصد بالعبارات التالية التي ترد في هذه اللائحة ما يلي:

أ) الوزارة - وزارة الصحة.

ب) الوزير - وزير الصحة.

ت) الموقع - مساحات الأراضي الفضاء أو العقارات الشاغرة التي تمتلكها الوزارة، وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات.

ث) الاستثمار - توظيف وتشغيل المواقع التابعة للوزارة بمدفوعة الحافظة عليها وتطويرها والاستفادة من عائداتها المالية في توفير وتطوير الخدمة.

ج) المزايدة العامة - تأجير المواقع التابعة للوزارة بمدفوعة الوصول لأعلى سعر عن طريق دعوة أكبر عدد ممكن من المستثمرين للمشاركة.

ح) المستثمر - الشخص أو الأشخاص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية والذين يحق لهم ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب قوانين ولوائح وزارة التجارة.

ش - بيع مستلزمات هواتف.

<p>ماده ثانية عشر</p> <p>لا يتم التأجير لأي موقع من الموقع التابعة للوزارة المراد استثمارها واستغلالها إلا عن طريق طرح مزايدة عليه.</p> <p>ماده ثلاثة عشر</p> <p>لا يجوز استخدام العقار أو الموقع من قبل المستثمر لغير الغرض الذي خصص من أجله.</p> <p>ماده رابعة عشر</p> <p>لا يجوز للمستثمر تأجير العقار لغير من الباطن مع مراعاة الشروط الواردة في كراسة المزايدة.</p> <p>ماده خامسة عشر</p> <p>يجوز للوزارة إلغاء أو فسخ التعاقد مع المستثمر لدواعي المصلحة العامة.</p> <p>ماده سادسة عشر</p> <p>تحتسب مدة العقد ابتداءً من تاريخ استلام المستثمر للموقع من الوزارة خالياً ومحض تسلیم وبشرط ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد مع مراعاة الشروط الواردة في كراسة المزايدة.</p> <p>ماده سابعة عشر</p> <p>في حالة تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر الاستلام للموقع يتم اخطاره على عنوانه الثابت لدى الجهة الإدارية وتحتسب مدة العقد من تاريخ الإخطار مع مراعاة الشروط الواردة في كراسة المزايدة.</p> <p>ماده ثامنة عشر</p> <p>تحدد مدة الإيجار في العقد والنص عليه بكراسة الشروط حسب كل حالة على حده مع مراعاة تعليم وزارة المالية الصادر في هذا الشأن.</p> <p>ماده تاسعة عشر</p> <p>يتعين مراعاة تحديد الاشتراطات الصحية وال الهندسية وآلية التفتيش والمراقبة والجهة المسئولة عنها عند إعداد كراسة المزايدة حسب نوع النشاط.</p> <p>ماده عشرون</p> <p>تطبق هذه اللائحة على كافة الواقع المملوكة أو المستغلة من الوزارة.</p> <p>ماده حادية وعشرون</p> <p>يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وي العمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ كل قرار أو نص يعارض مع أحکام هذا القرار، ويُنشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وزير الصحة</p> <p>د. أحمد عبد الوهاب لموضي</p>	<p>ضــقهوة سريعة التحضير.</p> <p>١ـ تقديم دراسة مختصرة عن المشروع ونوع النشاط.</p> <p>٢ـ عمل مخطط كروكي يوضح موقع المشروع ومساحته.</p> <p>ماده خامسة</p> <p>يجوز إضافة أنشطة جديدة بخلاف الأنشطة المحددة بالبند خامساً من المادة الثالثة بهذا القرار وذلك بناءً على توصية من قطاع الخدمات واعتماد الوزير بالموافقة.</p> <p>ماده سادسة</p> <p>لا يجوز تكرار النشاط الواحد من أكثر من مستثمر أو إضافة أنشطة أخرى أو مساحات إضافية إلا بتوصية من قطاع الخدمات واعتماد الوزير بالموافقة.</p> <p>ماده سابعة</p> <p>لا يجوز للمناطق والإدارات أو أي جهة الاستثمار بمعرفتها في أي من الأنشطة إلا وفقاً للضوابط والشروط الواردة بهذه اللائحة.</p> <p>ماده ثامنة</p> <p>تحظر على موظفي الوزارة وعلى أقربائهم من الدرجتين الأولى والثانية التقدم بالاستثمار في الواقع التابع للوزارة.</p> <p>ماده تاسعة</p> <p>تقوم إدارة الخدمات العامة بتلقي طلبات المناطق والواقع في شأن الاستثمار وإعداد كراسة شروط المزايدة تمهدأ لإرسالها إلى جهاز الشئون المالية للقيام بإجراء طرح المزايدة وفقاً لتعليم وزارة المالية الصادر في هذا الشأن.</p> <p>ماده عاشرة</p> <p>تقوم إدارة الخدمات العامة بدراسة العطاءات المقدمة من المستثمرين وإصدار التوصية الالزمة بالترسيمة تمهدأ لإرسالها إلى جهاز الشئون المالية لاستكمال إجراءات التعاقد حسب اللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن، كما تقوم الإدارة بمتابعة تنفيذ العقود طوال فترة سريانها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على جميع الواقع المشمول بالعقود والتأكد من الالتزام بالشروط العامة والخاصة، والتحقق من الاشتراطات الصحية الخاصة بالعاملين بالكافيتيريات بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بالوزارة ، وفي حال اعتذار المستثمر عن استكمال إجراءات التعاقد أو في حال فسخ العقد لأي سبب من الأسباب يحق لإدارة الخدمات العامة طرح الموقع المراد استثماره بنفس النشاط بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.</p> <p>ماده حادية عشر</p> <p>تتولى إدارة الخدمات العامة زيارة كافة الواقع التابع للوزارة واقتراح الأنشطة الالزمة وعرضها على الجهة المعنية للاستثمار بالموقع، وفي حال الموافقة على النشاط تقوم إدارة الخدمات العامة باتخاذ الإجراءات الالزمة وفق الضوابط والشروط الواردة بهذه اللائحة.</p>
--	--